

٥- وتلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقليم المحتلة (١) وهي اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) ، ان تحيط علما باحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٧ (الدورة ٢٤)
التدابير اللازمة لتأمين المكافحة الفعالة
للتمييز العنصري وسياسة الفصل والعزل العنصريين
في الجنوب الافريقي

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٩٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي نص ، في جملة اموراخرى ، على انها تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية في سبيل تأمين جميع حقوق الانسان ، وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا انسانية مهينة ، وتعلن ان المناضلين الاحرار الذين وقعوا في الاسر يجب معاملتهم معاملة اسرى الحرب بموجب القانون الدولي ،

وان تشير كذلك الى الفقرة ١ من قرارها ٢٣٩٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ التي اكدت فيها من جديد حق شعوب الاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، والى الفقرة ١٢ من القرار ذاته التي طلبت فيها الى حكومة البرتغال ، نظرا الى حالة النزاع المسلح السائدة في الاقليم والمعاملة اللاانسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢) على تلك الحالة ،

(١) تتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية : سيلان والصومال ويوغوسلافيا

(انظر A/7495/Add.3)

(٢) الامم المتحدة ، ' مجموعة المهاديات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٢ .

وان تأخذ بحين الاعتبار الفقرة ١ من قرارها ٢٣٨٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ التي أكدت فيها من جديد حق الشعب الزمبابوي ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحه من اجل نيل ذلك الحق ، وكذلك الفقرة ١٣ من القرار ذاته التي طلبت فيها الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نظرا الى حالة النزاع المسلح السائد في الاقليم والمعاملة اللاانسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، على تلك الحالة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي كررت فيه ، فيما فعلت ، ادانتها لحكومة افريقيا الجنوبية لتماديها في رفض الانسحاب من ناميبيا ،

وان تذكر شعور القلق الشديد ، الذي اعربت عنه في قرارها ٢٤٦٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، لنمو التفاهم ، في الجنوب الافريقي ، بين حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وهو تفاهم لا بد ان يؤدي ، فيما يفصل ، الى زيادة آلام المسجونين السياسيين والمعتقلين المودعين في السجون والمحتجزين لدى الشرطة وكذلك المناضلين الاحرار الواقعين في الاسر ،

وان تذكر كذلك قرارها ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن التقرير الاول (١) لفريق الخبراء العامل الخاص المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٧ (٢) ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١٢ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ بشأن التمدد على الحقوق النقابية في الجنوب الافريقي ،

وتصميما منها على تشجيع القيام بعمل فوري عاجل لقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية المملوكة للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ،

١- تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه معارضو الفصل المنصري والتمييز المنصري والاستعمار البرتغالي في الجنوب الافريقي في سبيل تأمين حقوق الانسان والحريات الاساسية المقررة لهم ؛

٢- تدين مرة اخرى حكومة افريقيا الجنوبية للمعاملة المهينة والتمذيب اللذين تنزلهما بالمسجونين السياسيين والمعتقلين والمناضلين الاحرار الواقعين في الاسر ؛

• E/CN.4/950 (١)

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٦ (E/4322 و Corr.1) ، النبعة ٢٦٨ .

- ٣- وتدين كذلك حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها السماح باجراء تحقيق نزيه في وفيسات المسجونين السياسيين والمعتقلين وتعرب عن تعاطفها وتضامنها مع اسر المتوفين ؛
- ٤- وتلوم بشدة حكومة افريقيا الجنوبية لاحتلالها اللاقانوني لناميبيا ، وهي اقليم تتولى الامم المتحدة المسؤولية المباشرة عنه ، وللمعاملة اللاانسانية المهينة والتمذيب اللذين تنزلهمهما بالمسجونين السياسيين والمعتقلين والمناضلين الاعرار الواقعين في الاسر من النامبيين ؛
- ٥- وتدين كذلك حكومة البرتغال للمعاملة اللاانسانية المهينة والتمذيب اللذين تنزلهمهما بالمسجونين السياسيين والمعتقلين والمناضلين الاعرار الواقعين في الاسر في انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) وساوتومي ؛
- ٦- وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، اعادة النظر في رفضها المؤسف للتدخل في روديسيا الجنوبية بالقوة واقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية والسلوك للشعب الزمبابوي ، والحصل بذلك خاصة على تحقيق تلقائي في احوال المسجونين السياسيين والمعتقلين والمناضلين الاعرار الواقعين في الاسر في روديسيا الجنوبية ، وكذلك ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على الحالة السائدة في روديسيا الجنوبية ؛
- ٧- وتطلب الى حكومة افريقيا الجنوبية مراعاة احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛
- ٨- وتطلب كذلك الى حكومة البرتغال مراعاة احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١) واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب ، المؤرختين في ٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛
- ٩- وتحث مجلس الامم المتحدة لناميبيا على القيام فوراً بالحمل اللازم لكي تحقق في ناميبيا ، وهي اقليم تتولى الامم المتحدة المسؤولية المباشرة عنه ، تطبيق مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الصادرة في ٣٠ آب (اغسطس) ١٩٥٥ (٢) ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب المؤرختين في ٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛
- ١٠- وتلتزم من مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يعلن صراحة ان القواعد الدولية المنظمة للحقوق النقابية والسارية حالياً تنطبق على ناميبيا التي هي اقليم موضوع تحت الادارة المباشرة للامم المتحدة ؛
- ١١- وتلتزم كذلك من مجلس الامم المتحدة لناميبيا تأمين تنفيذ احكام الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠٢ (الدورة ٤٤) المتخذ في ٢٨ ايار (مايو) ١٩٦٨ ، في ناميبيا ، وكذلك الخاء اتحاد العمال الاهليين لافريقيا الجنوبية الغربية ، واتاحة قيام نقابات مشكلة بعريية تنشأ وفقاً لما تنص عليه الوثائق الدولية المختصة ؛

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المبادئ ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ .
(٢) انظر : ' مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ' : تقرير اعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع : 1956.IV.4) ، المرفق الاول ، ألف .

١٢- وتلتص من اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال في البلاد والشعوب المستعمرة ، ايلاء المراعاة التامة لملاحكام المختصة من هذا القرار في اضطلاعهم بالمهام التي اناطتها بها الجمعية العامة ، وخاصة فيما يتعلق باقاليم الجنوب الافريقي الداخلة في اختصاصها ؛

١٣- وتلتص من الامين العام فتح وحفظ سجل مستكمل ، يؤمن له النشر على نطاق واسع ، يثبت فيه اسماء الاشخاص الذين تعرضوا للسجن والاعتقال وحظر الإقامة والنفسي والقيود الاخرى ، وكذلك الاشخاص الذين كانوا ضحايا للاعمال الوحشية ، لمعارضتهم للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وكذلك المناضلين الاحرار الواقعين في الاسر والمحتجزين في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية وانغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) وساوتومي ؛

١٤- وتلتص من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية ، بدراسة مسألة توسيع نطاق الصندوق لكي يشمل جميع الاشخاص الذين يعانون في اقليمي روديسيا الجنوبية وناميبيا الاضطهاد بموجب قوانين قمعية وتمييزية ؛

١٥- وتلتص كذلك من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية ، الى اجراء دراسة مفصلة لامكانية توسيع نطاق الصندوق لكي يشمل جميع الاشخاص الذين يكونون من ضحايا الممارسات الاستعمارية البرتغالية في افريقيا ؛

١٦- وتناشد جميع الحكومات التبرع بمزيد من السخاء لصندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية ، وكذلك للجمعيات الخيرية القائمة بتوفير الاغاثة والمساعدة لضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي ؛

١٧- وتلتص كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار من قبل حكومات افريقيا الجنوبية والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛

١٨- وتلتص كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، عن التدابير المتخذة من الامم المتحدة وهيئاتها بشأن الفقرات ٩ - ١٦ اعلاه .

الجلسة العامة ١٨٢٩

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٤١٥ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ،

وان تشير الى قرارها ٢١٤٤ ألف (الدورة ٢١) ، المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، الذي دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى النظر ، على وجه الاستعجال ، في التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز قدرة الامم المتحدة على وقف انتهاكات حقوق الانسان حيثما حصلت ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ الذي انهدت به انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا ، التي كانت مسماة وقتئذ افريقيا الجنوبية الغربية ، والى قرارها ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) المتخذ في ١٩ ايار (مايو) ١٩٦٧ ، الذي قررت فيه انشاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ، خاصة ، القرارات المختصة ، المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان بشأن مشكلة الفصل العنصري وبشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في الجنوب افريقي ،

وان يساورها شديد القلق لقيام الادلة على حدوث انتهاكات خطيرة منتظمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في افريقيا الجنوبية وناميبيا ورود يساها الجنوبية ،

وان ترى ان الحكومات وانظمة الاقليات العنصرية غير الشرعية الحاكمة في الجنوب افريقي ما زالت تتمتع بعلاقات سياسية وتجارية وعسكرية واقتصادية وثقافية مع دول كثيرة ، خلافا لقرارات الجمعية العامة السابقة ، وخاصة للفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ٢٤٣٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان ترى كذلك ان وجود مثل تلك العلاقات يسهم في ادامة وتشديد سياسات الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار الهمجية في الجنوب افريقي ،

واقترانها منها بأن الانتهاكات الخطيرة المنتظمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في الجنوب افريقي هي ماثار للقلق الدولي الشديد وتتطلب قيام الامم المتحدة باتخاذ التدابير العاجلة الفعالة اللازمة ،

١- تؤيد توصيات (١) المقرر الخاص (٢) ؛

(١) E/CN.4/979/Add.5

(٢) وقد عينته لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها ٧ (الدورة ٢٣) و ٣ (الدورة ٢٤) .

٢- وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى الغاء القوانين التمييزية المختلفة المذكورة في النبذة ٥٢٩ من تقرير المقرر الخاص (١) والى مساعدة الامم المتحدة في اقرار حقوق الانسان المملوكة لسكان ناميبيا ، وذلك بانهاء احتلالها الالقانوني لناميبيا فوراً ؛

٣- وتدين حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، لادامتها سياسة الفصل المنصري للانسانية التي تتبعها ولزيادة تشديدها لها منتهكة بذلك ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان انتهاكا صارخا تاما ، ولا استمرارها في تحدى وايذاء ضمير الانسانية ؛

٤- وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لسنها قانون انماء الحكم الذاتي للاقوام الاهلية في افريقيا الجنوبية الغربية لعام ١٩٦٨ ، والمادة ١٩ من قانون المكتبات ؛

٥- وتدين كذلك حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، لتشديدها سياسة الفصل المنصري في ناميبيا ، وهي اقليم موضوع تحت ادارة الامم المتحدة وتحتله حكومة افريقيا الجنوبية احتلالا غير قانوني ؛

٦- وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى اقيام فوراً بالغاء ' اوامر النفي ' الصادرة بموجب قانون قمع الشيوعية ضد معارضي الفصل المنصري ؛

٧- وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة في روديسيا الجنوبية ، الى الغاء التشريع غير القانوني المشار اليه في النبذة ٥٢٩ من تقرير المقرر الخاص ، والذي سنه نظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

٨- وتأسف لرفض حكومة المملكة المتحدة ازالة نظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، والعمل ، بذلك ، على اقرار حقوق الانسان الاساسية المملوكة للشعب الزمبابوي ؛

٩- وتأسف لان القرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة بشأن انهاء العلاقات الدبلوماسية والتجارية والعسكرية والثقافية وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، ونظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، ما زالت غير مراعاة من جانب عدة دول اعضاء ؛

١٠- وتدعو جميع الحكومات ، التي ما زالت تحتفظ بالعلاقات الدبلوماسية والتجارية والعسكرية والثقافية وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، ومع نظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، الى انهاء هذه العلاقات فوراً وفقاً للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

- ١١- وتلتص من الامين العام انشاء وحدة تابعة لاذاعة الامم المتحدة في افريقيا لانتاج البرامج الازاعية واذاعتها على سكان الجنوب الافريقي ؛
- ١٢- وتلتص من الامين العام اعلام هيئات الامم المتحدة المختصة ، في اقرب وقت ممكن ، بالاقتراح الرامي الى انشاء لجنة قضائية لناميبيا (١) ؛
- ١٣- وتلتص من الامين العام استطلاع وتعميم آراء الدول الاعضاء بشأن انشاء لجنة قضائية لناميبيا ؛
- ١٤- وتلتص من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن شروء هذه السياسات ، وتصرفات حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، والنظام العنصرى غير الشرعى المنشأ في ناميبيا ، ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وذلك بواسطة المنظمات غير الحكومية والنقابات والمؤسسات الدينية والطلابية وغيرها من المنظمات ، وكذلك المكتبات والمدارس ؛
- ١٥- وتحت الدول الاعضاء على القيام ، عن طريق وسائط الاعلام القومية فيها ، بتأمين الانتشار الواسع المستمر للتقرير وللمعلومات المتعلقة بالسياسات والممارسات المذكورة ؛
- ١٦- وتلتص من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ، وخاصة عن التدابير المتخذة من حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، وحكومة المملكة المتحدة لعمال الفقرات ٢ و ٦ و ٧ اعلاه ؛
- ١٧- وتلتص كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، عن تنفيذ الفقرة ١١ اعلاه .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٢ (الدورة ٢٤)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،